82

82-1

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

دائرة الأحوال الشخصية

قرار النقض /٤٦٥/٢٠١٥م

صادر من المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية في يوم ٢٠١٥/٨/١١م برئاسة السيد/ البشرى عثمان صالح وعضوية السيد/ عثمان الصديق أحمد تاى الله وعضوية السيدة/ د. ستنا عبد الجليل محمد قضاة المحكمة العليا

قدمت أوراق الاستئناف نمرة ١٧٤/س/٢٠١٤م محكمة استئناف الولاية الشمالية / دنقلا دأش وأوراق الدعوى نمرة ٤٤/ق/٢٠١٣م محكمة عبرى دأش المقيدتين تحت الرقم ١٣٤/نقض/٢٠١٥م.

الطاعنة : فاطمة عبد الغفور إبراهيم

المطعون ضده : علي أمين أحمد

" الحكم "

الوقائع :

أصدرت محكمة الاستئناف الولاية الشمالية القرار نمرة اس ش/١٧٤/٢٠١٤م قضت فيه بإلغاء حكم محكمة أول درجة وإعادة الأوراق إليها للسير هذا وقد قضت محكمة أول درجة قاضي الدرجة الثانية بتطليق الطاعنة طلقة بائنة للشقاق وقد أيدت المحكمة العامة هذا الحكم وقضت لشطب الطلب . هذا وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢م تقدمت الطاعنة بطلب طعن بالنقض ضد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المشار إليه ومن ثم كان استلام الطاعنة لصورة الحكم محل الطعن في ٢٠١٤/١/١٤م – عليه فالطعن مقبول من حيث الشكل وقد سبق وأن قبلناه تحت المواد ١٥٩-١٩٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م هذا وقد جاءت أسباب الطعن أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في تقدير وزن البينة المقدمة (تقرير الحكمين) الذى عرض علي محكمة الموضوع في ثلاث مرات وأن التقارير المذكورة تحمل في طياتها الفشل في التوصل لتسوية أو صلح بين الزوجين ودليل ذلك أنه عندما يجلس الحكمان يطالب الزوج المطعون ضده بتعويضه بمبلغ مالي خسره في الزواج وأيضاً تصرفاته الأخرى بتهربه عن الجلسات المنعقدة للصلح أو التفريق إضافة إلي الضرب الذى كان سبب دعوى الضرر وقد تم تدوين كل ذلك بالتقارير المقدمة للمحكمة وأضافت عريضة الطعن أن مدينة عبرى بأكملها تشهد جلسات الصلح من رئيسها إلي أصغر فرد منها حتى يتم التوصل لصلح . عليه تطلب الطاعنة

82 – 2

إلغاء ونقض حكم محكمة الاستئناف واستعادة حكم محكمة الموضوع والقاضي بتطليق المدعية طلقة بائنة للشقاق اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١٠م .

هذا وقد رد المطعون ضده بوساطة محاميه الأستاذ/ أبو بكر عبد الله حسن بأن الضرر لم يثبت علي الرغم من ذلك استمر الشقاق بين الزوجين وقد توصلت محكمة الاستئناف إلي حكم بقصور شاب تقرير الحكمين وأنهما لم يتحققا من كل طرف حتى يتضح لهما الطرف الخاطئ ومدى إساءة كل من الزوجين للأخر وأيهما الأكثر إساءة ، وأضافت عريضة الرد علي الطعن أن المطعون ضده لم يتهرب من جلسات الصلح وأن ممثل الطاعنة يناقض نفسه فيما ذكره من وقائع فالصحيح أن والد المدعية يمنع الحضور من دخول منزله – وعليه يطلب المطعون ضده تأييد حكم محكمة الاستئناف وشطب الطعن .

الأسباب

الدعوى مطالبة بالتطليق للشقاق أقامتها المدعية / فاطمة عبد الغفور إبراهيم / ضد / المدعي عليه علي أمين أحمد حسن ، ومن ثم صدر حكم قاضي الدرجة الثانية المشار إليه والذى أيده قاضي المحكمة العامة لأسبابه وقناعته بأن محكمة أول درجة قد نفذت توجيهات محكمة الاستئناف ثم أصدرت حكمها المطعون فيه ويجدر بالذكر أن نوضح أن محكمة الاستئناف الموقرة قد سبق وأن قامت بإلغاء الحكم المعني ووجهت محكمة الموضوع بتوجيهات حسب ما جاء بمذكرتها ولا جدال في أن محكمة الموضوع قد بنت حكمها استناداً علي تقرير الحكمين الذى تم إعداده بعد إلغاء الحكم السابق وإعادة الأوراق حسب توجيهات محكمة الاستئناف وقد جاء التقرير المعني وافياً بالغرض حيث تم التوصل فيه إلي استمرار الشقاق بين الزوجين فضلاً عن أن حال الزوجين كذلك من سير القضية وعدم التوصل لحسم الأمر الذى وجه الحكمان بحسمه وتوصيتهما علي أن أسباب الشقاق واستمراره وهي أسباب مشتركة بينهما فالآية الكريمة في قوله تعالي (فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما أن الله كان عليماً خبيراً) الآية ٣٥ من سورة النساء ، وجملة القول أنه إذا ظهر بين الزوجين شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الصفح ولا المرأة تأدية الحق وخرجا إلي ما لا يحل قولاً وفعلاً أى بمعني استمرار الشقاق هذا وقد روى عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قد جاء إليه رجل وإمراة ومعهما فنام من الناس أى جمع من الناس فأمرهم الإمام رضي الله عنه فبعثوا رجلاً من أهله ورجلاً من أهلها وقال للحكمين اتدريان ما عليكما أن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وأن رأيتما أن تفرقا فتفرقا – كما جاء في التفاسير في معني يوفق الله بينهما أنه جاء تفسيرها حتى يخرجا من الوزر وإن وضع الزوجان المعني يقتضي

82-3

خروجهما من ذلك الوضع فيكون تارة بالفرقة وتارة يكون إصلاح الحال والوصل ومن ثم فقد جاءت مواد الفصل الثالث المواد ١٦٢-١٦٩ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ١٩٩١م المتعلقة التطليق للضرر والشقاق مستقاه من هذا النهج وبالرجوع لما توصل إليه الحكمان حسب التقرير الثاني والتقرير الأول أن لسان حال هذه التقارير هو استمرار الشقاق والذى وضح لهما أنه من الزوجين معاً ومن ثم كان الخيار هو الفرقة بينهما دون إصلاح الحال والوصل . ولذلك فإن تدخل محكمة الاستئناف الموقرة لم يكن صائباً وقد خالف النظر السليم للثابت والذى توصلت إليه محكمة أول درجة والتى بذلت جهداً مقدراً مطبقة صحيح القانون باعتبارها لحال الزوجين وما وصل إليه حالهما من شقاق وعنت وضرر لا يرضاه الشرع فالقضية التى صدر فيها الحكم محل الطعن قد أقيمت من العام ٢٠١٣م وأعيدت مرة لمحكمتها بتوجيهات من محكمة الاستئناف الموقرة ولم تالو جهداً محكمة أول درجة وأصدرت حكماً صحيحاً موافقاً للثابت والصحيح من الوقائع والبينات وتطبيق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً الأمر الذى يتعين معه تأييد حكمها ونقض حكم محكمة الاستئناف والرأى للزملاء الأجلاء بالدائرة والله المستعان .

د. ستنا عبد الجليل محمد

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٥/٨/٣م

عثمان الصديق أحمد تاى الله

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٥/٨/٣م

البشرى عثمان صالح

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٥/٨/١١م

الأمر النهائي :-

إلغاء حكم محكمة الاستئناف

واستعادة حكم محكمة الموضوع .

البشرى عثمان صالح

قاضي المحكمة العليا

ورئيس الدائرة

٢٠١٥/٨/١١م

نوال::